

إشارة السبق إلى معرفة الحق

[114] [كتاب الخمس] ومنها الخمس (1) ويجب في المعادن على كثرتها واختلافها ، وفي الغنائم الحربية ، وفي مال اختلط حلاله بحرامه ولم يتميزا ، وفي كل ما فضل عن مؤنة السنة من كل مستفاد بسائر ضروب الاستفادات ، من تجارة أو صناعة أو غيرهما ، وفي أرض شراها ذمي من المسلم (2) . وعند حصول ما يجب فيه وتعيينه يكون وقت وجوبه ، فإن كان من الكنوز اعتبر فيه بلوغ نصاب الزكاة (3) ، وفي المستخرج بالغوص بلوغ قيمته دينار مما زاد (4) . وقسمته على ستة أسهم هي : سهم ا □ وسهم رسوله ومنهم ذي القربى ولا يستحقها بعد الرسول سوى الامام القائم مقامه ، وثلاثة لیتامی آل محمد صلى ا □ عليه وآله وسلم ، ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، ممن جمع مع فقره وإيمانه صحة النسب إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - ، أو إلى أحد أخويه جعفر وعقيل ، أو إلى عمه العباس - رضي ا □ عنه - يعطى كل فريق منهم مقدار كفايتهم للسنة على الاقتصاد . _____ 1 - في " ج " و " س " : الخمس منها . 2 - كذا في " م " ولكن في بقية النسخ : وفي أرض شراها ذمي لمسلم . 3 - في " م " : نصاب الزكاة . 4 - في " م " : فما زاد . _____